

## 92- شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة

عبدالله السعد

تفضل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى باب ذكر الدليل - [00:00:00](#)

على ان الاقرار بان الله جل وعلا في السماء من الايمان حدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب قال حدثنا مبشر يعني ابن اسماعيل الحلبي عن الازواعي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني هلال ابن ابي ميمونة قال حدثني عطاء ابن يسار - [00:00:17](#)

قال حدثني معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه قال وكانت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل احد انجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بني ادم - [00:00:35](#)

اسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال بل ائتني بها فجئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله - [00:00:49](#)

قالت في السماء قال فمن انا؟ قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها حدثنا بن دار وابو قدامة قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد قال بن دار حدثنا الحجاج - [00:01:08](#)

عن يحيى بن ابي كثير وقال ابو قدامة عن حجاج قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال - [00:01:24](#)

وكانت له جارية ترعى غنما لي فذكر الحديث بتمامه وفي الخبر فقال ائتني بها فقال اين الله؟ قالت في السماء قال من انا؟ قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة - [00:01:38](#)

قال ابو بكر الحجاج سمعت محمد ابن يحيى يقول الحجاج متين يريد انه حافظ متقن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثنا مالك وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي - [00:01:54](#)

قال حدثنا مالك وحدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هلال ابن اسامة عن عطاء ابن يسار عن ابن الحكم رضي الله عنه انه قال - [00:02:18](#)

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجنتها ففقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افأعتقها - [00:02:31](#)

فقال لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها حدثنا محمد ابن يحيى القطعي قال حدثنا زياد بن الربيع - [00:02:52](#)

قال حدثنا محمد ابن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان محمد بن الشريد جاء بخادم سوداء عتماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:08](#)

فقال يا رسول الله ان امي جعلت عليها عتق رقبة مؤمنة فقال يا رسول الله هل تجزي ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخادم اين ربك؟ فرفعت برأسها فقالت في السماء - [00:03:21](#)

فقال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة. نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليها توكل اسأله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد احمده جل وعلا واثنى عليه الخير كله - [00:03:38](#)

واصلي واسلم على نبيه محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال ابو بكر ابن خزيمة رحمه الله تعالى

باب ذكر الدليل على ان الاقرار بان الله جل وعلا في السماء من الايمان - [00:04:04](#)

في هذا الباب الذي عقده المصنف لهذه المسألة العظيمة اقول في هذا الباب ادلة اخرى غير ما تقدم من الكتاب ومن السنة وان كانت هذه الدالة التي معنا ايضا من السنة. ولكنها من باب الاقرار - [00:04:31](#)

فان السنة النبوية كما هو معلوم تنقسم الى قول والى فعل والى اقرار القول معلوم عندما يتكلم الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء من الاشياء يأمر بامر ينهى عن شيء يتكلم بشيء هذا قول - [00:04:51](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ومثل هذا الحديث كثير من الاحاديث القولية فهذه تسمى سنة قولية واما ان يؤخذ الدين من سنته الفعلية - [00:05:14](#)

وهي افعاله عليه الصلاة والسلام كما قال جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يبين الشيء اما بقوله واما بفعله واما باقراضه - [00:05:36](#)

ومن جملة الافعال صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وجاء في الصحيحين في حديث سهل ابن سعد انه في مرة من المرات كبر وهو على المنبر ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ثم عندما اراد ان يسجد نزل من المنبر الى الاسفل - [00:05:56](#)

وسجد ثم بعد ان انتهى من الصلاة قال انما فعلت هذا حتى تأتموا بي وتعلم ماذا وتعلم صلاتي فانما فعل هذا حتى يتأسى به الصحابة وينقلوا هذا للتابعين والى من اتى من بعدهم حتى وصل الامر الينا - [00:06:19](#)

ولا يخفى ان الشيء عندما يبين بالقول ويبين ايضا بالفعل يكون ابلغ في البيان ولا مو ليس بابلغ ابلغ يكون ابلغ ذلك في البيان عندما يشترك القول والفعل في بيان الشيء - [00:06:43](#)

يكون هذا ابلغ في البيان وخاصة الاشياء العملية الفعلية ومن ذلك الحج ولذا ثبت في حديث جابر كان في مسلم يقول عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عني مناسككم لعلي لا احج بعد عامي هذا - [00:07:01](#)

لتأخذوا اي لتتقنوا بي وتأتمس بافعالي نعم لعلي لا احج بعد عامي هذا ولم يحج عليه الصلاة والسلام بعد حجة الوداع كما هو معلوم نعم واما ان يؤخذ ايضا الدين من الاقراض - [00:07:22](#)

والاقرار هو ان يفعل بحضرته عليه الصلاة والسلام امر من الامور او يقال قول من الاقوال ويقر ذلك ويسكت عن هذا القول او الفعل في سكوته عليه الصلاة والسلام واقاراه سكوته اقرار اي سكوته وعدم انكار هذا الشيء - [00:07:46](#)

اقول في ذلك ان هذا الشيء حق ولا مو بحق حق والا لما اقوى عليه الصلاة والسلام لانكره ولم يسكت عليه عليه الصلاة والسلام فسكوته عن الشيء هذا دليل على ان هذا الشيء حق - [00:08:13](#)

نعم والامثلة على هذا كثير من ذلك عندما كما في الصحيحين في يوم العيد دخل ابو بكر رضي الله تعالى عنه على ابنة عائشة في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:35](#)

فوجد عندها جاويتان وجد عندها جاويتان من الانصار يدفان ان يضربان بالدف فقال رضي الله عنه ابي مزبور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر هذا الفعل وهذا العمل - [00:08:54](#)

فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا عيدا وهذا عيدا او كما قال عليه الصلاة والسلام الشاهد من هذا هو انكر عليه شيء واقر على شيء اخر - [00:09:17](#)

اقام ان هذا مزبور الشيطان ولا ما اقره؟ اقوه ما قال ان هذا ليس بمزبور للشيطان ولا قال ان هذا حلال وانما بين له ان استعمال الدف من قبل النساء - [00:09:39](#)

وايضا الصغيرات في المناسبات كمناسبة العيد هذا جائز ولا غير جائز؟ هذا جائز واما كون الالات الموسيقية هذي من مزامير الشيطان فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام فدل هذا على ان هذه الالات محرمة - [00:09:54](#)

ولكن يستثنى من هذا التحريم ان يفعل ذلك في المناسبات ومن قبل من من قبل النساء خاصة لانه لم يأتي هذا في حق الرجال ولذا في حديث نافع عن ابن عمر - [00:10:18](#)

طبعاً جاء من أكثر من طريق عالنافع جاب من طريق سليمان ابن موسى وجاء ايضاً من غير هذه الطريق وجاء من طريق ليث ان ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر - [00:10:40](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان راكباً دابته فسمع صوت زمارة راعي فماداً فعل عليه الصلاة والسلام؟ كان سائر وراكب دابته ومعه عبد الله بن عمر فماداً فعل؟ فعل ثلاثة اشياء - [00:10:52](#)

وضع اول شيء وضع ماداً اصبعيه في اذنيه وما وضع اصبعيه في اذنيه الا لان هذا الامر ماداً منكوا والا لما فعل ذلك يعني قد يقول قائل ان هذا من باب الاكمل والاحسن. والرسول عليه الصلاة والسلام - [00:11:14](#)

ما يفعل او يقول له في ذلك المرتبة العليا عليه الصلاة والسلام ولا شك في هذا لكن كان الصحابة كانت الامة يقتدون به عليه الصلاة والسلام في كل حركاته وسكناته - [00:11:37](#)

موجودا يفعل شيء يبادرون الى ان يفعلوا مثله ولذا في الصلاة كما في سنن ابي داود في مرة من المرات كان يصلي فخلع نعليه وهو يصلي فماداً فعل الصحابة بادروا بخلع نعالهم - [00:11:54](#)

ننتظر حتى يأمرهم ما انتظروا يعني قد يكون خلع نعليه لامر من الامور ما قالوا يعني يمكن شيء مباح يمكن شيء ما في شيء يمكن رأساً بادروا الى هذا الفعل - [00:12:15](#)

فبعد ان انتهى من صلاته قال ما بالك قالوا قد رأيناك خلعت نعليك قال اخبرني جبريل بان في نعلي قدرنا فبين لهم انه بهذا الفعل انه لهذا السبب فعل هذا الفعل - [00:12:31](#)

فدل هذا على ان لو لم يكن في نعليه قدرنا هل هناك من بأس بالصلاة بالنعلين؟ لا ليس هناك من بأس. ولذا قال عليه الصلاة والسلام صلوا في خفافكم وفي نعالكم مخالف اليهود - [00:12:48](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام ليس هناك بأس من الصلاة في النعلين فبين لهم ان انما فعل ذلك لان في نعليه قدرنا نعم ولم يقل لهم لا تقتنوا بي - [00:13:02](#)

اذا فعلت شيء ما قال هالكلام وانما بين لهم هذه الحادثة فقط لو كان يعني لا ينبغي الاقتداء رأساً بما يفعل الا بعد ان يبين لهم بقوله كان بين ذلك ولا ما بينه - [00:13:21](#)

كم بينة ولذا يبين هذا بصورة اوضح ما ثبت في الصحيح عندما الرسول عليه الصلاة والسلام قدم له لحم فاراد ان يأكل فاخبر عليه الصلاة والسلام بان هذا اللحم لحم ظب - [00:13:39](#)

فامتنع كان خالد معه على المائدة خالد بن الوليد فقال اهو حرام يا رسول الله فقال لا وانما لم يكن بارض قومي فاجد نفسي تعافه الظب لم يكن في الحجاز لم يكن في مكة - [00:13:56](#)

فما اعتاد على اكله عليه الصلاة والسلام فيجد من نفسه انه تعاف ذلك اجتراه خالد واكله الشاهد من هذا من حين امتنع من حين امتنع عليه الصلاة والسلام ايش قال خالد - [00:14:16](#)

قال هو حرام وهم كانوا يقتدون بفعله ولذا كان احياناً يبين الشيب الاشارة يفتي بالاشارة احياناً كما بوب على هذا البخاري في كتاب الصحيح في باب العلم باب من اشار واجاب السائل بالاشارة باليد - [00:14:35](#)

وفي باب ايضاً في البخاري نحو هذا الباب ومن ذلك عندما قال عليه الصلاة والسلام ان الهرج يكتب ثم عندما سئل عن الهرج او اراد ان يبين الهوجة شعر بماذا - [00:14:55](#)

اشار بيده فحرفها يعني قالوا الراوي ما الرسول عليه الصلاة والسلام ما تكلم. وش قال؟ قال يعني القتل يعني ماذا؟ القتل فاكتمى باي شيء بالفعل فبالاشارة فكانوا يقتدون بحركاته وسكناته - [00:15:14](#)

وان اشارته او عمله يكفي في بيان هذا الشيء كافي في بيان هذا الشيء لكن لا شك ان القول ابلغ ولا مو بمبلغ القول ابلغ لان الفعل يحتمل اكثر من احتمال - [00:15:34](#)

فالقول اقوى في الدلالة ثم الفعل ثم الاقرار فالشاهد من هذا انه عليه الصلاة والسلام انه اذا سكت عن شيء هذا دليل على اباحة هذا

الشيء وان هذا الامر ليس فيه شيء سواء كان قولاً أم فعل - [00:15:55](#)

الشاهد اوجع الى حديث ابن عمر فاول شيء وضع اصبعيه في اذنيه ثم الامر يعني نعم قد يقول قال انه الرسول عليه الصلاة والسلام من باب الاكمل فعل ذلك نقول في حديث عائشة السابق - [00:16:16](#)

عندما دخل الرسول كان موجود عليه الصلاة والسلام ولكن كان عليه الصلاة والسلام وجهه الى الجانب الاخر ولا وضع اصبعي في اذنيه ومع ذلك كانت عائشة ومن معه من الجواري كان يدفان - [00:16:31](#)

والفرق بينهما ان هذا مباح والثاني حوام فلذا وضع اصبعيه في اذنيه ولد في في ابي داود في حديث بريدة ابن الحصيب حديث ابن بريدة عن ابيه بريدة ابن الحصيب عندما نذرت جارية - [00:16:51](#)

ان تضرب بيدف عنده الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قدم من سفره من غيابه عليه الصلاة والسلام اذا قدم سالما فقدم عليه الصلاة والسلام سالما فاخبرته انها نذرت قال ان كنت نذرت فاوفي بنذك - [00:17:09](#)

فضربت بالدف وهو يسمع عليه الصلاة والسلام ودخل ابو بكر ايضا ولا زالت تضرب عندما دخل عمر امتنع تركت الظرب نعم فهنا عليه الصلاة والسلام ما انكر عليها وقال بل قال - [00:17:33](#)

اذا كنت نذرت فاوفي بنذك لان هذا جائز هذا للنساء كما قلنا وفي المناسبات فمناسبة قدوم الغائب نعم فلماذا في حديث زمارة الرأي حديث ابن عمرة اصبعيه في اذنيه لان هذا من رجل وليس في المناسبات - [00:17:54](#)

وهذا المباح ايضا المباح من الالات الموسيقية الدف فقط الدف هو المباح وغيره ليس بمباح والدليل على هذا ايضا ما ثبت في في البخاري ليستحلن اقوام من امتي الحريرة والخمر الحظير والحوى والخمر - [00:18:16](#)

والمعازف والمعازف جمع معزفة وهي الالات الموسيقية فقال راح يستحلون وهذا دليل على انه ماذا احرام هذا ابلغ هذا اقوى الصيغ في التحويل يستحلون فيستحلون المحرم ولكنهم يستحلون اما بالقول واما بالفعل - [00:18:37](#)

يستحلون هذا الشيء المحرم ولا يترك الاستحلال الا على شيء ماذا؟ الا على شيء محرم حديثه هو البخاري رواه البخاري هو عندما قال قال هشام بن عمار هذا ليس بعة - [00:19:05](#)

نعم مع انه متابع هشام بن عمار. هشام بن عمار يتابعه جمع نعم وجا من طرق فاقول ان عليه الصلاة والسلام بين تحويم الالات الموسيقية. ما الذي جاء استثناء من هذه الالات - [00:19:20](#)

هو الدف هذا الذي جاء استثناءه تردفه غير الطبل الدف غير الطبل الدف الذي يسمى الطاول الان واما ما سوى ذلك من الالات فهذا حرام لأنه لأن الآلات الموسيقية بهذا النص حرام ولا موب حرام - [00:19:39](#)

عوام جاءت نصوص بالدف فقط. اذا الباقي يبقى على ماذا يبقى على حكمته ولذا وضع اصبعيه في اذنيه هذا الفعل الاول والفعل الثاني عدل دابته ما استمعوا في الطريق اللي هو ماشي فيه عدل الدابة - [00:19:59](#)

والامر الثالث كان يقول لابن عمر اتسمع؟ اتسمع حتى قال ما اسمع اخرج اصبعيه من اذنيه ففعل هذه الاشياء الثلاثة فدل هذا على ان هذه حرام ولا موب حرام حوام واطح الحرمة. اولا كما قلنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام انقر بالفعل. وضع اصبعي في اذنيه -

[00:20:19](#)

وبالقول يقول اتسمع اتسمع والامر الثالث عدل دابته لماذا لم يفعل ذلك في المرأة التي نذرت ان تضرب بالدف؟ ولماذا لم يفعل هذا مع عائشة عندما كانت تضرب او او سواء - [00:20:43](#)

او صاحباتها كن يفعلن ذلك نعم لان هذا جائز بخلاف هذا هذا جائته وقصى فيه بخلاف هذا اذا المستثنى من الالات الموسيقية هو الدف وللنساء وفي المناسبات هذه ثلاثة شروط هذه ثلاثة - [00:20:59](#)

ضغوط نعم واما باقي الالات وفيما يتعلق بالرجال هذا لا يجوز نعم اذا سمعوا بجال ذلك فهم تبع لا بأس كما تقدم في حديث بريدة عندما ضربت الجاوية بحضرته عليه الصلاة والسلام - [00:21:18](#)

قال ان كنت نذرت فاوفي بنذك نعم فهنا نعم اذا حصل عنده من من الاشياء او مما دلت الدالة على اباحتها فهذا لا بأس نعم واما

الرجال كونهم هم اللي يفعلون ذلك هذا لا انما جاء هذا في حق النساء - 00:21:35

ولا يخفى ان النساء يرخص لهن باشيء ما لا يرخص في حق من في حق الرجال ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الذهب والحويض حلال لاناث امتي حرام على ذكورها - 00:21:57

او كما قال عليه الصلاة والسلام فيرخص للنساء ما لا يرخص للرجال ولذا كما نصى بعض اهل العلم على انه لم يثبت عن احد من الصحابة انه كان يضرب بدف - 00:22:15

او بغير ذلك من الالات المعازف ابدا لم يثبت هذا وانما جاء اما في الاماء والامة ليست مثل الحوة واما في الجواب الصغيرات. كما في قصة ايضا عائشة - 00:22:33

نعم نعم جاء ان كان الصبيان يضربون بالدفوف في يوم العيد في العيد هذا الصغار في العيد هذا في العيد عندما قال احد الصحابة لماذا لم اركم تقلصون في يوم عيد التخليص هو الضرب بالدف - 00:22:52

الصبيان كانوا يضربون. الصبيان كانوا يضربون بالدف في العيد نعم واما الرجال فهذا لم يأتي نعم هذا الامر في حقهم نعم الشاهد من هذا ان لا شك القول هو هو البالغ في الدلالة وفي - 00:23:11

وفي مكانته من حيث الاستدلال ثم بعد ذلك الفعل ثم بعد ذلك الاقرار وهو سكوت عليه الصلاة والسلام عندما يفعل بحضرة شيء. او يقال شيء. فاذا قوى دليل هذا على - 00:23:37

مشروعيته وجوازه واباحته ولذا ايضا اقطار الله جل وعلا قبل ذلك لامر من الامور في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا دليل على ماذا على جوازه ولذا ايش قال الصحابي كنا نعزف والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه - 00:23:53

القرآن يقول كنا نازل والقرآن ينزل ولو كان شي ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فكان الصحابة يستدلون ايضا على عدم على كون هذا الشيء جائز ان الله عز وجل ما انزل فيه شيء - 00:24:18

فيكون على ماذا؟ يكون على الاباحة يكون على الاباحة اذا اقرار اما اقرار الله جل وعلا او اقوام رسوله صلى الله عليه وسلم ولذا اذا اذا الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:24:34

فعل شيء او تأول في شيء وهذا الشيء يعني غير جائز او كذا ربنا جل وعلا ينزل عليه القرآن. يبين له هذا الشيء سبحانه وتعالى ينزل عليه قرآن يبين له هذا الشيء - 00:24:51

ولذا تأتينا مسألة تذكر في الاصول هل الرسول عليه الصلاة والسلام له الحق في الاجتهاد ام لا نقول نعم هو يجتهد عليه الصلاة والسلام فاذا اقره الله عز وجل ماذا يكون هذا الشيء - 00:25:07

يكون هذا الشيء خلاص يكون هذا مثل الوحي في اقوام الله عز وجل له يكون هذا مثل الوحي بان هذا الشيء ماذا ان هذا شيء نعم موب اعجاز مشروع نعم - 00:25:25

فاذا اقوه ربنا جل وعلا هذا دليل على ان هذا الشيء ليس فيه شيء والا كان بين ربنا سبحانه وتعالى نعم برجل ابو داود تكلم فيه ابو رجب قوة وقال ان الامام احمد استدل به - 00:25:39

والحديث انا ذكرت الطريق الاخر ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ثالث هذا يقوي بعضها فهو ثابت مجموعة طرق مجموعته ثابت له ثلاثة طرق نعم متعددة المخرج - 00:26:04

بينت هذا في غير هالمكان نعم فابن خزيمة عقد هذا الباب على ان اكبار عليه الصلاة والسلام للجاوية بان الله في السماء هذا حق ولا مو بحق حق وفي هذا - 00:26:21

مشروعية سؤال الانسان عن اين الله ومن الذي فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال لها اين الله والامر الثاني هو ان المسؤول يجيب بماذا بانه في السماء جل وعلا - 00:26:40

كما جابت الجاوية بحضرته عليه الصلاة والسلام واقرها بل قال اعتقها فانها مؤمنة هذا اقرار مع ايضا مع تأكيد على صحة قولها وان هذا علامة على الايمان بدليل جوابها الصحيح - 00:27:02



كما سوف يأتي نعم ولذا ابن خزيمة يقول ذكر الدليل على ان الاقرار بان الله جل وعلا في السماء من الايمان بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فانها مؤمنة قال حدثنا ابو هاشم - [00:27:20](#)

وابو هاشم هو زياد بن ايوب المعروف بدلوية زياد ابن ايوب ابن زياد البغدادي الطوسي الاصل توفي عام اثنين وخمسين ومئتين وكانت ولادته عام ستة وستين ومئة والستة وستين ومئة وطلب العلم عام واحد وثمانين ومئة - [00:27:37](#)

يعني عمره خمسة عشر سنة عندما طلب الحديث وخمسة عشر سنة عندما طلب الحديث نعم وكان في الغالب يطلبون الحديث بعد حفظهم للقرآن نعم وتوفي عام اثنين وخمسين ومئتين وهو ثقة ثبت - [00:28:02](#)

حتى الامام احمد يقول شعبة الصغير يقول شعبة لقبه بشعبة الصغير وهل حدثنا مبشر مبشر يعني ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكلب مولاهم الحلبي ومباشر اسماع ومبشر ابن اسماعيل توفي عام مئتين. وقد خرج له الجماعة - [00:28:19](#)

وهو ثقة مبشر ابن اسماعيل القول الراجح انه ثقة نعم وقد خرج له الجماعة وهناك ثلاثة مباشر من اسمه مبشر في الكتب الستة مبشر هذا وفي مبشر بن عبدالله وهو ثقة - [00:28:44](#)

مبشر بن عبد الله وهناك شخص ثالث مبشر بن عبيد الحمصي مبشر بن عبيد متروك مبشر بن عبيد الحمصي واما ابن عبد الله فهو ثقة وابن اسماعيل ثقة ايضا - [00:29:05](#)

ابن حجر قال صدوق عن ابن اسماعيل وواجه انه ثقة قال عن الازواج الازواجي هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو ابو عمرو الازواجي نعم الشامي نعم والازواجي ثقة امام من كبار اهل العلم في زمانه توفي عام سبعة وخمسين ومئة - [00:29:21](#)

وقد خرج له الجماعة قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي اليمن نسبة الى اليمامة التي يعني الخوج وما حولها نعم وعبوات من اليمامة قليلين جدا هذا منهم من اشبههم يحيى ابن ابي كثير - [00:29:44](#)

نعم ويحيى ابن ابي كثير توفي في عام اثنين وثلاثين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت نعم احيانا قد يدلس ويغسل قال حدثني هلال ابن ابي ميمونة قال حدثني هلال ابن ابي ميمونة - [00:30:11](#)

هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي ابن اسامة العامري نعم المدني ويقال له هلال ابن ابي ميمونة ويقال له ايضا هلال ابن ابي هلال نعم ويقال احيانا هلال ابن اسامة ينسب لجدده هلال ابن علي ابن اسامة العامري المدني - [00:30:31](#)

وهو ثقة نعم توفي بعد العشرة ومئة باخر خلافة الشام ابن عبد الملك توفي وهلال خرج له الجماعة فوجده الشيخان واصحاب السنن قال حدثني عطاء ابن يسار وهو الهاللي مولى ميمونة المدني - [00:31:00](#)

وهو ثقة فقيه جليل قود له الجماعة قال حدثني معاوية ابن الحكم السلمي وهو من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانت غنيمة لي ترعاها جارية جاوية لي قبل احد الجوانية. مكان قبل احد - [00:31:23](#)

فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بني ادم يعني انا مثل باقي الناس اسف كما يأسفون اغضب نعم هنا بمعنى الغضب فصككتها صكة ظريها على وجهها ثم انصرفت - [00:31:50](#)

كانه تألم من هذا الفعل بعد ان وقع منه فسأله الرسول عليه الصلاة والسلام ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي نعم لانه ضربها زردها - [00:32:11](#)

في وجهها وصكه يعني ضربة اليمه وجاء النهي عن ضرب الوجه جاءنا عن تقبيح الوجه وامن الضرب للانسان في وجهه هو ضربها بقوة وعلى وجهها والامر الثالث ان ليس لها دخل وعاد على شاة منها - [00:32:28](#)

نعم فهي ليس لها كبير دخل في هذا يعني مهما بلغ الانسان من الحيطة والاحتياط فيعني الذئب قد يأتي ويأخذ شاة يفترس احدي الغنم ويذهب فلذا الرسول عليه الصلاة والسلام عظم هذا الامر عليه - [00:32:51](#)

فقلت يا رسول الله افلا اعتقها وسوف يأتيها في الروايات الاخرى انه كان عليه رقبة قال بل انتني بها وهذا لعله يؤكد انه كان عليه رقبة كيف يؤكد ذلك - [00:33:15](#)

ان اراد ان يعلم هل هي مؤمنة فتجزئ في الكفاضة او ليست بمؤمنة نعم هل هي مؤمنة حتى تجزئ عليها كفارة؟ عليه رقبة نعم هل

تجزئ ولا لا لو كان ما عليه - 00:33:36

كفارة كان قال اعتقها بدون ان يطلب منه ان يحضرها له والله اعلم هذا لا مو محتمل فجئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله - 00:33:56

هذا كما قلنا فيه مشروعية السؤال باينا الله يسأل عن الله جل وعلا بالالين وهذا امر مشروع وليس فيه شيء ابدأ كيف وقد فعله رسول الله بنفسه عليه الصلاة والسلام - 00:34:10

قالت في السماء هذه فطرة الانسان مفتوق عليه كما تقدم لنا قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها هذا مقتضى الايمان مقتضى شهادة ان لا اله الا الله. عندما شهدت بان ربها جل وعلا في السماء - 00:34:28

هذا مقتضى الشطر الاول من الشهادة عندما شهدت بان ربها ومعبودها وخالقها والذي لا توصف العبادة الا اليه في السماء هذا مقتضى الشطر الاول من الشهادة والشطر الثاني من الشهادة عندما قالت انت رسول الله - 00:34:53

فاذا اتت بالشهادتين فقال اعتقها فانها قد انها مؤمنة فاعتقها نعم هذا دليل على الايمان. نعم هذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه ولهذا الحديث طرق كثيرة وجاء اكثر من صحابي كما سوف يأتيها - 00:35:11

فهو حديث صحيح مشهور له اسانيد متعددة متباينة المخارج لان هناك من بعض اهل البدع اراد ان يرد هذا الخبر نعم وهذا والعياذ بالله رد للسنة الصحيحة المشهورة بالهوى نعم - 00:35:38

قال حدثنا بن داوود بن دار هو محمد بن بشار العبدي نعم والملقب ببنداءو العبد البصري توفي عام اثنين وخمسين ومئتين من الحفاظ ولدته في عام خمسين ومئتين نعم توفي عام كم - 00:36:03

توفي عام اثنين وخمسين ومئتين محمد بن بشار الملقب بمنداوة محمد ابن المثنى الملقب بالزمن فانا كفر شي وهان محمد بن مشا وابن ومحمد ابن المثنى هما شيخاهما شيخان لاصحاب الكتب الستة من شيوخ اصحاب الكتب الستة - 00:36:30

فالبخاري وهو عن بندر مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم طبعا كثير لانهم مكسب جدة وابو قدامة ابو قدامة هذا هو سعيد ابن عبيد الله او عبيد الله بن سعيد - 00:36:53

عبيد الله بن سعيد بن يحيى عبيد الله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة السوخشي نعم وهو ثقة ثبت نعم هو شيخ للبخاري ومسلم قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد يحيى بن سعيد هو - 00:37:16

القطان البصري التميمي مولاه من الحفاظ الكبار والائمة نعم توفي عام ثمانية وتسعين ومئة خرج له الجماعة على يديه تخرج احمد وابن معين وابن المديني قال بن دار حدثنا الحجاج - 00:37:42

يعني ليس بندار شيخ الحجاج وانما في رواية بن دار يحيى بن سعيد صرح باي شيء بالتحديث نعم صرح بالتحديث يعني بندار عن يحيى بن سعيد قال حدثنا ماذا حجاج - 00:38:03

واما في رواية ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن الحجاج نعم هذا المقصود فيما ذكره ابن خزيمة حجاج هذا بين ابن خزيمة بانه هو ابن ابي عثمان الصواف حجاج هو ابن ابي عثمان الصواف البصري - 00:38:22

من طبقة كبار اتباع التابعين من السادسة وهو ثقة حافظ ثقة ثبت نعم سوف يأتي ثناء بن خزيمة عليه فيما نقله عن الزهني نعم قال عن يحيى ابن ابي كثير تقدم يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي مولاهم ابو نصر اليماني - 00:38:43

وقال ابو قدامة اي عبيد الله بن سعيد عن حجاج نعم اي يحيى بن سعيد في رواية ابي قدامة لم يصرح بالتحديث وسوى صرح او لم يصرح يحيى بن سعيد لا يدلس ابدأ ولا يروي الا عن شخص قد سمع منه - 00:39:06

وهو من الحفاظ الكبار كما تقدم قال حدثني يحيى ابن ابي كثير الان في رواية ابي قدامة التصريح بالتحديث ما بين حجاج ويحيى ما بين حجاج ويحيى وفي رواية ابي قدامة عن يحيى بن سعيد - 00:39:24

عن حجاج ليس فيها تصويح بالتحديث. وانما وانما في رواية ابي قدامة فيها تصحيح بالتحديث بين حجاج وبين من وبين يحيى بينما رواية بن دار فيها تصريح بين يحيى بن سعيد وبين من - 00:39:47

وبين حجاج بخلاف رواية بنداوي ليس فيها تصريح بالتحديث ما بين حجاج وما بين يحيى قال حدثني يحيى ابن ابي كثير نعم عن هلال ابن ابي ميمون تقدم عن عطاء ابن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي قال وكانت لي زاوية ترعى غنما لي - [00:40:04](#) فذكر الحديث بتمامه قال وفي الخبر انتني بها فقال اين الله؟ قالت في السماء قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة قال ابو بكر طبعها هذا اسناد صحيح ايضا - [00:40:28](#)

هذا ايضا اسناد صحيح وهو اصح من الاول. هو اصح من الاول هنا مسلسل بالحفاظ كله من اوله الى اخره نعم بخلاف الاول لا شك انه ايضا لكن مبشر ليس من الحفاظ يحيى بن سعيد مقدم على المبشر - [00:40:47](#)

نعم قال ابو بكر الحجاج هذا هو ابن ابي عثمان الصواف وهو البصري ثقة ثبت قال سمعت محمد ابن يحيى الذهني هذا محمد ابن يحيى الذهني توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين من الحفاظ الكبار - [00:41:05](#)

يقول الحجاج متين يريد هذا تفسير من ابن خزيمة يريد انه حافظ متقن نعم فلا شك ان حجاجنا بعثمان من الثقات اللاتبات طبعها ابن خزيمة ينقل كثيرا عن محمد ابن يحيى الذهني وقد مر علينا شيء من هذا - [00:41:20](#)

وايضا في كتابه الصحيح ينقل عنا بعض الاشياء نعم وهو من الائمة وهذا يفيد ان اختصاصه من خزيمة بمحمد ابن يحيى ايضا وهل حدثنا ربيع بن سليمان المغادي ربيع بن سليمان المغادي - [00:41:43](#)

هو المصري صاحب الشافعي كان مؤذن الجامع بالفسطاط كان المؤذن الجامع الكبير مدينة الفسطاط اللي اول ما عندما دخل عمرو بن العاص وفتح مصر رضي الله عنه بنى الفسطاط. نعم - [00:42:02](#)

فكان هو موزن الجامع فيها وهو صاحب الشافعي راوية كتبه هو صاحب الامام الشافعي وراوية كتبه وقد توفي عن سبعين ومئتين نعم وعمم رحمه الله توفي او كان عمره اكثر من تسعين - [00:42:26](#)

نعم الربيع بن سليمان هناك راويان كلاهما قد روى عن الشافعي يسمى بالربيع بن سليمان الاول هذا وهو الصق بالشافعي لان راوية كتبه والثاني هو ربيع بن سليمان الجيزي نعم - [00:42:47](#)

والجيزي توفي قبل المغادي. الجيزي توفي في عام ستة وخمسين ومئتين. هذا سبعين ومئتين. وكلاهما من الثقات. كلاهما من الثقات نعم طبعها الربيع بن سليمان المغادي وصف بشيء من الغفلة - [00:43:13](#)

لكن هذه الغفلة لم تؤثر على ضبطه وحفظه لحديثه وان كان ليس باتقن ما يكون لكنه ثقة حديثا مستقيم وهو راوية الشافعي نعم ولذا هنا قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي وهو الامام المشهور - [00:43:30](#)

توفي عام اربعة ومئتين وهو من كبار علماء هذه الامة ومن افقه الناس رحمه الله وكتبه رحمه الله غاية في النفاسة الامام الشافعي يعني اذا تميز في كتبه يتميز باشياء في كتبه - [00:43:55](#)

انه يكثر من ضرب الامثلة يكثر من ضرب الامثلة عن الادلة يكثر من الادلة الاستدلال يكثر من الاستدلال على المسألة هذه ميزة ظاهرة في كتبه رحمه الله وايضا مما يتميز به رحمه الله - [00:44:15](#)

قوة العارضة ونصاعة الحجة ولذا ليس كل احد يستطيع ان يصبر لمناظرة الشافعي من قوة ادلته واستدلالاته فهو عنده بضاعة في الاستدلال نعم واستنباط الاحكام من الادلة استنباط المسائل من الادلة - [00:44:36](#)

نعم ثم ايضا هو رحمه الله يتميز بتوضيح الشيء وتبسيطه حتى يفهم القاضي يتميز بحسن التعليم فالذي يقرأ كتبه يرتاح لقراءتها ويفهم مغاده رحمه الله تعالى نعم وبالذات طبعها كتابه رسالة كتاب نفيس من انفس ما كتب في الاصول وهو اقدم الكتب التي الفت في علم الاصول - [00:45:05](#)

بالاضافة طبعها الى قوة بلاغته يعني حتى قال ابن هشام صاحب السيرة يقول ان يعني كلامه حجة في اللغة نعم لانه كان معروف بالفصاحة رحمه الله ولد بغزة ونشأ بمكة - [00:45:40](#)

نعم وكما قال الاصمعي ان صحح اشعار الهذليين على الشافعي نعم وهزيل كانت من اشعر العرب. هزيل كانت من من اشعر العرب نعم وهم لصقاء بقريش يعني في نفس المكان ولا زالت اما اماكنهم الى الان - [00:46:00](#)



نعم قال قال الشافعي حدثنا مالك. الشافعي توفي ومئتين طبعاً نشأ بمكة اقام في مصر بعد ان اقام مدة اليمن وبغداد قام مد ببغداد نحو خمس سنوات او مجموع ما اقام نحو سبع سنوات او نحو ذلك - [00:46:22](#)

يعني اقام روتين هو ببغداد مرة سنتين ومرة الظاهر وجلس خمس يمكن ودرس عليه الامام احمد عندما جاء الى بغداد وغيبه. قال حدثنا مالك وهناك اسناد هناك اربعة احاديث رواها الامام احمد عن الشافعي عن - [00:46:54](#)

عن ما لك هادي من يعني اجل من روى عن مالك الشافعي واجل من روى عن الشافعي احمد بن حنبل اجل من روى عن الشافعي واجل من روى عن مالك الشافعي - [00:47:15](#)

واجل من هو عن الشافعي احمد حتى كان يقول لاحمد اذا صح الحديث عندكم اخبرني به لان الامام احمد اوسع دائرة منه في الحديث احمد هو تخرج على يديه الشافعي في الفقه - [00:47:28](#)

والشافعي استفاد من احمد في الحديث نعم لانه في الحديث احمد اوسع داعياً منه اكثر والشافعي ينصرف في التفقه اكثر قال حدثنا مالك مالك هو ابن انس ابن ابي عمرو الاصبحي الامام المشهور - [00:47:44](#)

وتوفي الامام مالك عام تسعة وسبعين ومئة قال وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني الحسن بن محمد الزعفراني مر علينا من قبل وقلنا هو ثقة جليل توفي نحو الستين ومئتين او قبل ذلك بسنة - [00:48:01](#)

وقلنا نسبة الى الزعفرانية بلدة اين نعم نعم ببغداد في بغداد يعني هي ضاحية من ضواحي بغداد وهي الان تعرض فالزعفران نسبة الى هذه البلدة وهو ثقة جليل وكان الشافعي - [00:48:19](#)

يستحسن قراءة الزعفراني كان يستحسن الامام الشافعي كان يستحسن قراءة الزعفراني فكان الذي يقرأ بحضور احمد وفلان وفلان على الشافعي هو الزعفراني. وكان الشافعي يستحسن قراءته قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى ويونس بن عبد الاعلى هو الصدفي - [00:48:41](#)

المصري وتوفي عام اربعة وستين ومئتين من شيوخ مسلم وكان الامام الشافعي يثني على عقله وهو تلميذ الشافعي قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب القوش مولا هم المسلم من الائمة - [00:49:03](#)

نعم ابن وهب توفي عام سبعة وتسعين ومئة ان مالكا اخبره طبعاً من اجل ايضا من روى عن مالك هو ابن وهب اجل من روى عن مالك هو الامام الشافعي وعبد الله بن وهبة ايضا من الائمة - [00:49:24](#)

نعم ان مالكا اخبره عن هلال ابن اسامة هنا نسب الى من الى جده هو هلال بن علي بن اسامة قال عن عطاء ابن يسار عن ابن الحكم طبعاً الامام مالك اخطأ في تسمية معاوية ابن الحكم السلمي - [00:49:44](#)

اخطأ في تسميته ولذا هنا قالوا عن ابن الحكم لان الامام الشافعي اخطأ طبعاً هو سماه عمر هو سماه الامام مالك اخطأ في تسميته وسمى معاوية ابن الحكم سماه عمر ابن الحكم فخطأ في تسميته - [00:50:06](#)

وهذا لا يؤثر اخطأ في اسم الصحابي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت اكلها الذئب - [00:50:26](#)

فأسفت وكنتم بني ادم وكنتم بني ادم فلطمتم وجهها كما في رواية السابقة فصككتها وعلي رقبة افاعتقها نعم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ قالت في السماء - [00:50:44](#)

نعم طبعاً الروايات الاخرى دلت على انه امر عليه الصلاة والسلام باحضارها له. قال احضرها وقلنا هذا فيه دليل والله اعلم على ان هذه على ان كان عليه رقبة قالت في السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها - [00:51:06](#)

وفي الروايات السابقة فانها مؤمنة نعم وهذا ايضا اسناد صحيح وفي هذه القصة فيها زيادة وهي ان كان علي رقبة هذه الزيادة كان علي رقبة طبعاً وايضا دلت جاءت ادلة اخرى - [00:51:25](#)

على ان آآ ضرب الخادم يكون يعني كفارة هذا الضرب هو ماذا عتقه كما ايضا ثبت في مسلم في حديث ابن مسعود البدوي ايضا كان يضرب غلام له فسمع صوت رجل يقول له لله اقدر عليك - [00:51:46](#)

منك على هذا الغلام فالتفت فاذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم فخلج استحي عندما رأى ان هذا اللي يقول هالكلام هو الرسول عليه الصلاة والسلام فقال اعتق يا رسول الله قال اعتقه فاعتقه - [00:52:08](#)

نعم فيكون ايضا من كفارة الظرب اه العتق كفى ظرب الخادم هذي اذا كان طبعاً بدون سبب نعم قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي وهو البصري محمد بن يحيى القطعي هو البصري - [00:52:28](#)

وهو ثقة قال حدثنا زياد بن الربيع وزياد بن الربيع هو اليحمدي البصري وهو ثقة قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة وهو ابن وقاص الليثي محمد ابن عمو ابن علقم ابن وقاص الليثي المدني - [00:52:49](#)

ومحمد ابن عمرو وقع فيه بعض الاختلاف وواجه انه صدوق جيد الحديث والغالب على حديثه الاستقامة له بعض الاخطاء احيانا يخطئ في الحديث يكون عن ابي سلمة عن صحابي فيخطئ فيقول عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:53:12](#)

وهذا يعتبر خطأ يسير ولا شديد يسير هذا من الاخطاء اليسيرة وتقدم لان الاخطاء ثلاثة درجات الخطأ في الاصل قسمين في الاسناد او في المتن ثم كل من الخطأ بالاسناد في المتن ثلاث درجات - [00:53:32](#)

باخطاء شديدة وفي اخطاء اقل وفي اخطاء يسيرة هذا من الاخطاء اليسيرة فله بعض الاخطاء اليسيرة اي محمد ابن عمو بن علقمة وهو صدوق نعم خرج له الجماعة ولكن لم يحتج به الشيخان الامام مسلم خرج الاحاديث والبخاري علق له. البخاري علق له - [00:53:47](#)

[00:53:47](#)

عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف القوة الذهبي وهو ثقة فقيه من كبار الفقهاء حتى كان احيانا يغلب ابن عباس كان في المناظرة في بعض الاحيان يكون الغلبة مع ابي سلمة - [00:54:09](#)

على ابن عباس ابن عباس هو البحر رضي الله عنه. لكن احيانا ابو سلمة يغلبوا وتقدم لنا ان في مرة من المرات تناظروا في اه في نعم بعدة المرأة الحامل - [00:54:26](#)

[00:54:26](#)

المتوفى عنها زوجها قال ابن عباس تعتد اقصى الاجلين ابعد الاجلين نعم يعني ان ولدت قبل الاربعة اشهر وعشرا تنتظر الى الاربعة اشهر وعشوا وان يعني لم تظع ومظت الاربع واشهر وعشرة حتى تظع - [00:54:44](#)

[00:54:44](#)

تعتد ابعد الاجلين قال ابو سلمة بل اذا وضعت تنتهي عدتها قال ابو هريرة كان موجود ابو هريرة قال انا مع ابو سلمة ابو هريرة قال انا مع ابي سلمة - [00:55:06](#)

[00:55:06](#)

فارسوا الى ام سلمة فصوبت رأي من وهاي ابي سلمة بن عبد الرحمن وان الحامل عدتها بوضعها نعم تنتهي العدة بالوضع نعم توفي اربعة وتسعين ابو سلمة خرج له الجماعة وهو لم يسمع من ابيه عبد الرحمن ابن عوف لم يسمع من ابي توفي وهو صغير - [00:55:21](#)

[00:55:21](#)

نعم فهو رواية عن ابيه منقطعة وقد اختلف في اسمه وواضح والله اعلم ان اسمه كنيته وقيل في اسمه وقيل اسماعيل وقيل عبد الله لكن لعله واجح ان اسمه كنيته - [00:55:46](#)

[00:55:46](#)

نعم ان لا اعرف انه ذكر بغير كنيته فيبدو ان هذه الكنية هي اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان محمد ابن الشويد جاء بخادم سوداء عتماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:00](#)

[00:56:00](#)

فقال يا رسول الله ان امي جعلت عليها عتق رقبة مؤمنة فقال يا رسول الله هل تجزى ان يعتق هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخادم اين ربك - [00:56:23](#)

[00:56:23](#)

فرفعت برأسها فقالت في السماء هذا يدل على ان المقصود بالخادم انها ماذا خادمة امرأة يعني يقال خادم وخادمة على المرأة نعم فوفئت برأسها لو كان رجل وكان رفع رأسه - [00:56:40](#)

[00:56:40](#)

رفعت بواسه يعني الى السماء فقالت في السماء فقال من انا؟ قالت انت رسول الله انت رسول الله. فقال اعتقها فانها مؤمنة هذا طبعاً اسناد جيد هذا الاسناد اسناد جيد وسوف يأتي - [00:57:00](#)

[00:57:00](#)

ايضا يبساند اخوة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا الاسناد مع الذي معنا هنا اسناد جيد من اجل محمد ابن عمرو وهذه القصة التي جاءت في حديث ابي هريرة هي لا شك تشبه حديث القصة التي جاءت في حديث معاوية ابن الحكم السلمي -

فاما ان تكون قصة اخرى واما ان تكون هي نفس القصة السابقة وهذا هو الاقرب هذا هو الاقوم طيب قد يقول قال ان في بعض الاختلافات نعم ان الاختلاف الواضح ان امي جاء ان امي جعلت عليها عتق رقبة مؤمنة - [00:57:37](#)

اما قوله بخادم فهي زاوية هذا الجاوية خادمة مملوكة فهي متفقة في ذلك وسودعة ماء هذا فيه زيادة ليس فيه حديث معاوية ابن الحكم وانما هذا زيادة على حديث مو عيب من الحكم - [00:58:03](#)

لكن الزيادة اللي واضحة ان امي جعلت عليها عتق رقبة مؤمنة وفي روايات اخرى انه هو الذي قال علي ماذا رقبة وليس في حديث ابي هريرة ان معاوية ظرب ليس فيهن هذا الرجل ظرب - [00:58:22](#)

هذه الجاوية وايضا الاختلاف بعد ايضا اخر ان ان الجاوية كانت موية ابن الحكم وهنا لمحمد ابن الشريط نعم فكيف الجواب عن ذلك الجواب عن ذلك كما قلنا اذا كان هذه القصة غير الاخرى فالامر واضح. واذا كان هي - [00:58:42](#)

فهذه الاختلافات اليسيرة هل تؤثر على اصل الحديث والاستدلال به ما تؤثر اما ما يتعلق بان هذا الخادم هل هو المرأة هل هي لمعاوية ابن الحكم او لمحمد ابن الشديد؟ هذا ما يؤثر - [00:59:03](#)

ولد هناك جمع من الرواة اختلف في ولائهم لمن هل هم ولائهم لفلان او لفلان هذا كثير يعني مثلا عبد الكريم ابن مالك الجزري قيل ان مولى عثمان بن عفان - [00:59:21](#)

وقيل انه مولى معاوية بن ابي سفيان نعم فقليل هذا وقيل ذاك وفي غيرهم ايضا يختلف يختلف في ولائهم لمن نعم هذا لا يؤثر كثير. يعني احيانا يقع اختلاف الاسماء - [00:59:39](#)

نعم مثل ما قلنا في معاوية بن الحكم قال ما الامام مالك عمر ابن الحكم اخطأ في اسمه اخطأ في اسمه وبعضهم قال ان هناك صاحبي اسمه عمر ابن الحكم اخو معاوية ابن الحكم - [00:59:56](#)

نعم هو لا شك ما في حديث معاوية هو الاصح. ما في حديث معاوية هو الاصح لكن الشذوذ هنا ما يعني الزيادات هنا هذي لا تؤثر على نفس الحديث كما قلنا مسألة محمد ابن السويد او معاوية ابن الحكم هذا لا يؤثر. الاختلاف في الاسم هذا لا يؤثر - [01:00:10](#)

وصفته سودعت ما هذي زيادة ما جاءت في حديث معاوية ابن الحكم. وان امه عليها كانت عليها عتق رقبة هذا ايضا لا يؤثر كثير هو في رواية معروف من الحكم حديث - [01:00:35](#)

ابي هريرة قد اتفق على ان عليهما عتق رقبة لكن هل العتق على نفس اوراق على معاوية من الحكم ولا على امه في حديث معاوية بن الحكم انه واقب عليه - [01:00:50](#)

وكما قلنا وقد ان ام حديث معاوية اصح فواجه انه وقف عليه من جهتين من جهة الناصح ومن جهة اخرى انه هو ماذا هو صاحب اي شيء هو صاحب القصة - [01:01:06](#)

ابو هريرة ليس صاحباً للقصة يقول جاب محمد بن الشقي فابو هريرة ليس صاحباً للقصة وهذا قد ما يكن يعني من نسبي هريرة رضي الله عنه وانما قد يكون من محمد - [01:01:21](#)

ابن عمه قد يكون هذا من محمد ابن عمرو وقلنا محمد ابن عمرو ليس بالظابط تماما لكن في مثل هذا لا يؤثر يعني مثل ما جاء في حديث ابن عباس - [01:01:35](#)

ان عندما جاءت امرأة قالت ان ان امي عليها النذو افحج عنها؟ قال حج عن امك وجاء في رواية ان عليها نذب صيام ان عليها نذر صيام شهر وجاء في رواية ان الرجل - [01:01:49](#)

ونحو ذلك ونحو ذلك فمثل هذا ما يواصل مثل هذا لا يوافق يحصل احيانا الاختلاف ومثل هذا ما حصل الاختلاف في قيمة ثمن جابر بن عبد الله قيمة ثمن بعيرة - [01:02:08](#)

قيمة ثمن البعير طلب فيكم قيمته هل هذا يؤثر لا يؤسر نعم الاختلاف في نفس الثمن هذا يؤثر بالنسبة للبيع والشراء لابد ان يتفقان البائع والمشتري على ماذا على نفس السمع على ثمن معين - [01:02:24](#)

لكن هذا في وايد الحديث ما يوثق سواء كان بميت اوقية ولا باوقية المقصود انه جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى جمل جابر بمبلغ معين لكن كم قيمته؟ قليلة كثيرة هذا لا ولذا عندما اشترى عليه الصلاة والسلام - [01:02:43](#)

واشترت اشترت جابر حملانه الى المدينة انه يعني ما يسلمه الا في المدينة فجاء جابر بعد ما وصل المدينة سلمه للرسول عليه الصلاة والسلام قام رجوع له الجمل وهل استودع الثمن عليه الصلاة والسلام؟ ما استودع الثمن - [01:03:02](#)

لا فالمقصود ان يعني هذا فيه دليل على جواز اشتراط يعني للباعة يشترط في البيع الذي باع مثلا باع بيت قال اشترط اني اسكن المدة سنة واسلمك اياه بعد سنة هذا لا بأس به مثل ما قلنا اذا وصل المدينة يسلم البعير - [01:03:20](#)

فمثل هذا الشرط ليس فيه شيء بدليل حديث جابر فمثل هذا ما يؤثر على رواية الحديث فهذا الحديث المقصود حديث ابي هريرة حديث لا بأس باسناده ولعل نكمل بمشيئة الله في الدوس القادم ولعل - [01:03:40](#)

نقف عند هنا نعم جزاك الله خير عليكم نعم والله هو كان رحمه الله يغضب منها من رحمه الله يغضب منه لكن يعني اشتهر بها ولذا ذكر انه كان لقبه كذا هو الذي ينبغي ان لا يلقب. نعم - [01:03:57](#)

هو هو عشت لا لا لا هو ايش تحب هالمشكلة ايش تحب هاللقب يعني احيانا قد ما يعرف الانسان الا بلقبه اشتهوا مثل الاعمش مشهور بهذا لان العلماء تكلموا على مسألة الغيبة - [01:04:37](#)

قالوا لا يجوز غيبة الانسان احيانا ما يعرف الا باللقب احيانا يعني مثل ابو هريرة اختلف في اسمه على ثلاثين اختلاف بس موسم ابيه بها الكنية والكنية في الاصل انه حمل هوة - [01:04:54](#)

فاشتهروا بهذا فاحيانا لا يعرف الا بذلك يعني مثلا الاعماش اذا قلت سليمان بن مهان بعضهم قد ما يعرفه مثلا اذا قلت عبد الله بن عثمان من هو؟ من الصحابة؟ ما يدرون ان ابو بكر وعبد الله بن عثمان - [01:05:10](#)

بابي بكر لكن لا شك قدر المستطاع لا ينبغي ان يسمى الا باسمه الا اذا احتيج تحفيز الى معرفة يعني تعيينه نعم والله سليمان ابن موسى عندما هود الشاميين عن نافع وين اهل المدينة؟ فهم باب هذا من هذا الباب - [01:05:26](#)

اين رواية اهل المدينة عبد نافع من مالك ومن عبيد الله بن عمر ومن ضعيف من الثقات والاثبات على القول بصحته يا شيخ يبقى في اشكال اللي هو وسلم ما ما امر ابن عمر رضي الله عنه يظع - [01:05:54](#)

بدون ايه ان يقرأها النبي وسلم لابن عمر مع سماعه للزمارة؟ نعم هو في فوق ما يخطب بين السماع والاستماع والاستماع انسان ما هو سماع وحش وكلام كذا وكذا او سمع اغاني وهو ما خلنا بالاغاني - [01:06:09](#)

هما ما يجب عليه ان يضع اصبعي في اذنيه الا يجاب عنه يا شيخ بصغر سن ابن عمر رضي الله عنه من الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار والله انا اظن ابو سلطان ما في اشكال اصلا هو - [01:06:29](#)

لان لا يجب على الانسان ان يعني واحد ما هو سمعه صوت الغناء في فرق بينه وبينه يكون جالس نعم فهنا اذا كان جالسا هنا لا شك يجب عليه ان ينكر ويضع اصبعيه ويستنكر هذا بس هذا قد يقال يا شيخ حتى في حق الرسول عليه الصلاة والسلام وضع اصبعين في اذنيه نعم - [01:06:42](#)

بما ان على التفريق هذا بين السماع والاستماع يقال هذا ايضا في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ان في حق الرسول لكن حنا استدلالنا في ان هذا منكر وهو منكر - [01:07:03](#)

ان استدلالنا في وضع الاصبع عليه الصلاة والسلام في اذنيه هذا النوم دليل انه منكر. ليس بمباح امر منكر وان شي محرم لكن هو من باب الاكمل ووضع اصبعي في اذنيه - [01:07:15](#)

والا لا يجب وضع الاصبعين في الاذنين لكن كون انه منكر هو لا شك انه منكر بدليل هذا الفعل لو لم يكن منك اولا كان ما فعل ذلك كما ذكرنا لماذا - [01:07:30](#)

وضع اصبعه في اذنيه في حديث ابن عمر ولم يضع اصبعيه في اذنيه عندما ضربت الجاوية على رأسه عليه الصلاة والسلام او في قصة عائشة فدليل ان هذا على انه منكر - [01:07:42](#)

ثم ايضا لا يخفى يعني سماع الالات الموسيقية خاصة الهواء الطلق تسمع من بعيد يعني هناك من يقول لماذا ما انكر على واعى هذا اوضح هذا اوضح من الاول لماذا ما انكر على الراعى - [01:07:54](#)

قال انت اذا قلت ان هذا منكرو حرام لي ليش ما انكر على واعى نقول ما انكر على واعى اما ان يكون هذا واعى بعيد والالات الموسيقية تسمع من بعيد وخاصة اذا كان على جبل مكان مرتفع تسبح من بعيد مثل هذه الاصوات - [01:08:13](#)

نعم ولذا يعني قيل فيما سبق قديما كان احيانا يسمعون في الدرعية المؤذن في الجامع الكبير اللي بوسطه ابيض احيانا اذا كان الهوا او كذا يسمعون صوت المؤذن آآ الاصوات كانت تسمع الان طبعاً الناس في بيوت مغلقة - [01:08:32](#)

وفي ايضا اصوات اخرى هذي الضجيج هذا الضجيج ولذا سمع الاصوات في الليل اوضح من النهار لان الليل السكون فالضجيج هذا يبعد الاصوات فاما ان يكون بعيد هذا الراعى واما ان يكون هذا الوعي ليس اصلاً من المسلمين - [01:08:55](#)

بل هو من الكفار اهل هو كان في المدينة عليه الصلاة والسلام قد يكون من اليهود من الكفار نعم آآ في عدة احتمالات نعم نعم يعني عندما يكون هناك دليل واضح لا يعدل عن الدليل الواضح الى شيء محتمل - [01:09:14](#)

فعندما كما قلنا وضع اصبعيه ولم يكمل عليه الصلاة والسلام عدل دابته هو ذاهب الى مكان معين وكان يقول هل تسمع؟ هل تسمع فهناك ثوم جواب على لماذا ما انكر اعضاءه؟ في حديث صحيح - [01:09:37](#)

في قصة التخلف الثلاثة في الصحيح عندما قال احد الصحابة عن احد الصحابة الذين تخلفوا قال انه كان عن قال انها يعني مشغول بكذا وكذا اغتابه فالرسول عليه فقام معاذ بن جبل ورد على هذا الشخص قام معاذ ورد على هذا الشخص - [01:09:55](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام سكت ما قال شيء هل يأتي واحد يقول ان الغيبة جائزة عندنا نصوص واضحة في تحويم الغيبة طيب لماذا هنا ما انكر عليه الصلاة والسلام هل يكفي انكار معاذ - [01:10:21](#)

وهو موجود عليه الصلاة والسلام لا ما يكفي انتاج معاذ ما يكفي حتى لو سكت عليه الصلاة والسلام على ان كان ما يكفي هم ينظرون الى فعله ما ينظرون الى فعل معاذ - [01:10:39](#)

تنظرون الى فعله عليه الصلاة والسلام لا الى فعل معاذ حتى نعم حتى اقرار يعني يقولون اقراره هنا سكت عن الذي اغتاب قد يكون معاذ معه حق وقد يكون الثاني معه حق - [01:10:51](#)

لكن نقول هو بين عليه الصلاة والسلام ان الغيبة حرام وذكرك اخاك بما يكره نعم وان الله عز وجل قد حرم الغيبة اذا كان هناك نص واطح خلاص هذا هو يكفي - [01:11:05](#)

هذا يكفي في ذلك ولا يحتاج الامر الى ان يبين دائما اذا حصل البيان مرة واحدة هذا يكفي ولا ما يكفي هذا يكفي في ذلك هذا يسألك وكيف نفرق بين الطواف في المتن والاطعاء اليسيرة في - [01:11:19](#)

المتن هذا اضطراب اذا كان شي متدافع شيء بخلاف شيء اخر هذا نعم يعني مثلاً من باب ضرب المثال هذا يقال هذا حرام وهذا وفي رواية حلال هذا تدافع ولا مو بتدافع - [01:11:42](#)

هذا تدافع هذا نعم هذا لا شك اضطراب ينظر الى الا التوجيه هنا واما اذا كان شي ممكن الجمع بحيث ما يكون هناك تدافع وانما يعني من يكون خطأ يسير ولا يحمل على شيء اخر - [01:12:03](#)

فهذا يعني ما يعتبر اضطراب هذا ما يعتبر اضطراب وعموما الصحيح ما في حديث معاوية ابن الحكم في الحديث لا يقل احدكم لا يقول احدكم اطعموا ربكم وظعوا ربك وليقل سيدي ومولاي - [01:12:19](#)

وفي لفظ اخر لا يقول احدكم مولاي انما مولاكم الله عز وجل بعضهم قال حديثين والصواب لا ان في اضطراب هنا ولا ما في اضطراب وليقل احدكم سيدي ومولاي وفي اللفظ الاخر لا يقول احدكم مولاي انما مولاكم الله عز وجل - [01:12:51](#)

مختلفان ولا غير مختلفين خلاف واضح لابد من التوجيه هنا فهو اللفظ الراجح هو وليقل سيدي ومولاي هذا اللفظ الراجح هذا يسأل عن جواز ضرب الدف عند العقد وعند حفل العرس - [01:13:15](#)

هو كله يعني هذي مناسبة كلها عوج متعلق بالعجز يقول هل يكتفى باحد الامرين؟ هو كله عبس هو كل عروس فيجوز هذا كله عبس



هذا يسأل يقول هل هناك في السنة ما يدل على زلازل الحجاز - [01:13:44](#)

هو الذي ثبت في الحديث الصحيح ان من ان في اخر الزمان تكثر ماذا الزلازل تكثر الزلازل والان والعلم عند الله تلاحظون نوعا ما

كثرة الزلازل والعلم عند الله سبحانه وتعالى - [01:14:05](#)

والعلم عند الله عز وجل نعم لكن يعني هناك بعض السفهاء واللي عندهم مثل الحكيم مو بس عندهم الحاج نسأل الله العافية والسلامة

يقول ان يعني المخوفين يقولون ان الزلازل والعقوبات - [01:14:19](#)

انها لها علاقة انها عقوبات وان هذا كلام المخوفين هذا كلام الله ورسوله والعياذ بالله هذا كلام الله ورسوله اذا نشر في بعض الجرائد

نسأل الله العافية والسلامة هذا كلام الله ورسوله - [01:14:38](#)

هذا كلام الله ورسوله نعم عليه الصلاة والسلام هادو ناس اعوذ بالله ملحدين نسأل الله العافية والسلامة نعم هي لا شك ايضا يعني قد

تكون نعمة تذكرة يعني بعض العقوبات وهالزلازل تكون تذكرة - [01:14:55](#)

مثل المرض هو مصيبة وقد يكون ايضا تذكير للانسان وجعل يبادر الى التوبة ولا والعلم عند الله لو كان الانسان يعني دائما في صحة

وعافية وفي قوة ونشاط كان الغفلة والمعصية اكثر ولا مو باكثر - [01:15:16](#)

اما في المعاصي والسيئات والمنكرات كان اكثر نعم ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ممن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة

ومعارج عليها يظهر لولا الناس يكونون يعني صف واحد في الكفر - [01:15:35](#)

نعم هذا يسأل عن ولذا الان يقولون يعني بالنسبة لهالسلاسل اللي اللي حصلت يقولون المياه الجوفية زادت عندهم يقول في قرية

العيس المياه الجوفية او ما حولها زادت عندهم ليست مثل اول صارت اكثر - [01:15:58](#)

فحصل من هذا يعني ايضا حصل من هذا رحمة من جانب اخر. هو تذكرة وعظة وعبرة انسان نائم ثم تهتز به الارض يقول نسمع

صوت يبدأ الظاهر الصوت من تحت الارض - [01:16:22](#)

امر مخوف جدا ولذا يعني الواحد عندما تتنبع يلاحظ والعلم عند الله في احيان ليس دائما لكن في بعض الاحيان او كثير من الاحيان

ان الزلازل تقع في الليل واخر الليل - [01:16:37](#)

فيكون وقوعها اشد ولا مو باشد؟ اذا وقعت بهالوقت اشد لان الناس كلهم نائمون في الغالب وفي بيوتهم والانسان اذا كان خارج

البيت خارج البناء يكون هذا ابعد الى ان يصاب بان يسقط عليه شيء او كذا - [01:16:54](#)

كان بالذات يعني غافل نائم ثم ما يشعر الا هذا واحد يحدثنا احد الاخوان كان في المدينة حدثنا اليوم يقول انا حسيت بهالزلازل

يقول حسيت السبيق وبهتز وهو في المدينة - [01:17:11](#)

ليس كلها في المدينة شعروا لكن اللي يعني حول الحرم اللي ساكنين بعضهم شعروا بذلك فكيف اللي داخل اللي في العيس يعني

هالزلازل لا شك امر مخوف جدا فيها هدي - [01:17:26](#)

فيها كما قال بعض الصحابة ان ربكم يستعذبكم يعتب عليكم فتوبوا يعني ارجعوا الى الله واذا عند مكان الرسول عليه الصلاة والسلام

على جبل احد واهتز قال عليه الصلاة والسلام رغم وجهه وقال - [01:17:43](#)

اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان او كما قال عليه الصلاة والسلام امره ان يثبت الامر عظيم لكن بعض الجهلة نسأل الله

العافية والسلامة يعني ينكرون الان هو ينكر هذا اللي يكتب ينكر يقول ان المخوفين - [01:17:58](#)

يقولون ان هذا والعياذ بالله ان هذا عقوبة نسأل الله العافية هذا الحاد في دين الله نسأل الله العافية والسلامة لكن السفه يعني ما له

حد تجد بعض الناس قد يكون - [01:18:21](#)

يعني عنده ظلال وعنده كذا لكن عنده عقل لكن بعض الناس والعياذ بالله مع ظلاله ايظا عقله ليس معها عقل هو لو حصل له هذا

الشيء كان شاف الامر على حقيقته - [01:18:35](#)

لكن بعض نسأل الله العافية والسلامة هذا يسأل عن النزول للسجود هل يبدأ بالنزول على يديه او ركبتيه كما قال ابن تيمية رحمه الله

كلا الامرين جائز لكن الخلاف في - [01:18:50](#)

الافضل والاقرب هو النزول على الركبتين هذا هو الاقرب الاقرب النزول على الركبتين واما حديث وليضع يديه قبل ركبتيه هذا

الحديث لا يصح. هذا الحديث حديث ابي هريرة ضعفه البخاري - [01:19:06](#)

لا يبوك احدكم كبورك البعير وليضع يديه على وليضع يديه قبل ركبتيه هذا الحديث ضعفه البخاري يقال حمزة الكناني هذا حديث منكر وانا تكلمت عليه قديما وبينت العلل الموجودة في هذا الحديث كلام علي يطول لا يصح الصواب انه موقوف على ابي هريرة -

[01:19:22](#)

جاء باسناد صحيح غير هالاسناد عند السراقستي في غريب الحديث موقوف على ابي هريرة من كلامه لا يبوك احدكم كبورك البعير

الشاذ بس ليس فيه مسألة وليضع يديه قبل ركبتيه - [01:19:41](#)

وعندنا حديث وائل بن حجر وفيه ضعف لكنه اقوى من السابق في ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبتيه قبل يديه وجاء

عن عن عمر اذا كان ينزل على ركبتيه - [01:19:57](#)

رضي الله عنه ولم ينقل عن احد من الصحابة انه قال فجعل ابن عمر نزل على يديه لكن لا يصح هذا يسأل عن الاخذ من اللحية

الراجح هو انه لا يجوز الاخذ من اللحية - [01:20:10](#)

والدليل على هذا حديث ابي امامة الذي رواه الامام احمد عندما قيل له الرسول عليه الصلاة والسلام ان اليهود يقصون عثانينهم

العثنون هي اللحية فقال خالفوا اليهود وفروا اسانينكم خالفوا اليهود وفروا اسانينكم او كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:20:31](#)

ولا بأس بحديث أبي أمامة ثم وفقوا واعفوا الاعفاء هو ترك الشيء وعدم الاخذ منه. الاعفاء هو ترك الشيء وعدم الاخذ منه. هذا معناه

في اللغة نعم واما من اخذ من بعض الصحابة هذا تأول - [01:20:51](#)

تأول منه نعم هذا يسأل يقول من قال ان الله في السماء فهو خالي من الارض هذا كلام باطل اعوذ نسأل الله العافية والسلامة هذا

كلام باطل هذا يقيس رب العالمين - [01:21:09](#)

على المخلوقين والعياذ بالله السماوات مطويات بيمينه والارض قبضته في يوم القيامة جل وعلا. كيف يقول هذا؟ هذا كلام جاهل.

هذا كلام انسان ما عرف ربه سبحانه وتعالى السماوات مطويات بيمينه جل وعلا - [01:21:42](#)

الامر بيده جل وعلا نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:21:59](#)